



## الجريدة الرسمية

قرار وزاري

رقم (٢٠٠٦/١٢)

### بتشكيل لجنة للقضاء على ظاهرة إستخدام التبغ الغير مدخن المنتشر بين الشباب

استنادا إلى قانون الجهاز الإداري للدولة بالمرسوم السلطاني رقم (٧٥/٢٦) وتعديلاته،  
والى المرسوم السلطاني رقم (٩٢/٤٧) باعتماد الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة،  
والى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٢/٣٨) بتحديد اختصاصات وزارة الصحة،  
والى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٥/٢٠) بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة الصحة العالمية  
الإطارية لمكافحة التبغ،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٩٤/٩) بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٩٧/٥٤) بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين،  
وإلى القرار الوزاري رقم (٢٠٠٢/٣) بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التدخين،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقدير

المادة (١) : تشكل لجنة برئاسة سعادة الدكتور/ أحمد بن عبدالقادر الغساني وكيل الوزارة للشئون الصحية  
حيثن عضوية كل من:

- ١ - الفاضل/ حسن بن محمود البلوشي  
المدير العام برئاسة بلدية مسقط
- ٢ - مساعد المدعي العام/ محمد بن سعيد بن خلفان اليحياني  
مدير عام متابعة وتنفيذ الأحكام بالادعاء العام.
- ٣ - الفاضل/ عايده بنت محمد بن مسعود الريامي  
مديرة عام المواصفات والمقاييس بوزارة التجارة والصناعة
- ٤ - العقيد/ سالم بن محمد الرواس  
مدير مكافحة الجريمة بشرطة عمان السلطانية
- ٥ - الفاضل/ خميس بن سالم الراسبي  
مدير دائرة الارشاد والتوعية التربوية بوزارة التربية والتعليم
- ٦ - الدكتور/ سحر عبده حلمي  
مشرفه دائرة الصحة المدرسية بالمديرية العامة للشئون الصحية بوزارة الصحة
- ٧ - الدكتور/ جواد بن أحمد بن جواد المواتي  
مدير دائرة مراقبة ومكافحة الامراض غير المعدية بوزارة الصحة
- ٨ - عضوا ومقررا للجنة



فِرْدَوْسُ الْمُكَبَّرِ

المادة (٢) : تختص اللجنة بما يأتي:-

- ١ وضع إستراتيجية لمنع استيراد التبغ الغير مدخن.
  - ٢ حظر بيع مادة التبغ الغير مدخن في الاسواق المحلية.
  - ٣ التحذير بالإضرار والمخاطر الناتجة عن استخدام مادة التبغ الغير مدخن.
  - ٤ نشر الوعي والتثقيف بين طلاب المدارس حول ماهية مادة التبغ الغير مدخن وأضرارها.

**المادة (٤) :** يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى المختصين تنفيذه كل فيما يخصه.

الدكتور / علي بن محمد بن موسى  
وزير الصحة



صدر في: ٣٠ ذي الحجه / ١٤٢٦هـ  
الموافق: ٣٠ يناير / ٢٠٠٦م